الفرع الثاني: تخريج حكم التنظيف الجاف على حكم التطهير بغير 77-106 ( ) / إسامعيل كاظم العيساوي محمد حسني األلحمد الماء عند الفقهاءأدرج العلماء كتاب الطهارة في أوّل كتبهم الفقهية؛ لبيان أهميّة الطهارة في اإلسامموأنّها شرط في ، . الثوب والبدن ، فمن المفيد التعريجُ على تحرير الخاف في حكم التطهير بغير الماء؛ فذلك أدعى لفهم المسألة، وأبع ـُد عن تشتت الذهنـرع في الوصول إلى المراداألول: الماء مطهِّ ـر للنجاسة أن الفقهاء متفقون على أمرين: . ، الحكمية والحقيقية(1 ، وفي ذلك يقول السَّ ـَمرْ َق ْندي: » ال أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميً عا»(مختصره: » يُرفع الحدث ، وحك ـُم الخبث بالمطلق» ، وقال في نهاية المحتاج: »يُشترط ، أي: رفع حكمه 4 . وقال البهوتي: » ال يرفعوما في معناه غيُره ، وال يزيل النجس الطارئ غيرهالثاني: غير الماء ال ، يزيل النّجاسة الحكمية ، وفي ذلك يقول الكاساني: » وأّما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فا خاف في أنّه ال تحصل بها الطهارة الحكمية(((الطهارة الحكمية هي الطهارة عن الحدث ، وتشمل (الوضوء- ال ُغسل- التيمم)، ، والطهارة الحقيقية هي ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني ، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1406محمد بن أحمد بن عرفة ا لدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت(((عالء الدين ، محمد بن أحمد السمرقندي(((خليل بن إسحاق ، علق عليه: أحمد نصر) ، ، (((محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(((منصور بن يونس بن صالح ، ، الدين الحنبلى البهوتي ، كشاف القناع على متن اإلقناعإبراهيم أحمد عبد الحميد ،)دار عالم الكتب: الرياضيونيو ، 1423 ، ثانً يا الصِّ حّ ي (77-106 (85 2021م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الرشعية والدراسات اإلسالمية املجلد 18 العدد 1 :واختلف الفقهاء في حكم تطهير النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بغير الماءومحمّد بن المائعات الطاهرة ، ، الحسن1 ، وفي ذلك قال القرافي: » ال يجوز التطهير 2وقال الرملي: »ال يرفع الحدث وال يزال الخبث باالستقالل دال على إال بالماء»(،لكن ال يصح والسنة والقياس: ●أألدلة: استدل الذين منعوا إزالة الخبث بغير الماء بالقرآن 11 . أن هذا مقام امتنانيمكن أن ، االمتنان (6(فلو حصل ميزة الماء لغيره من المائعات لَما حصل هذا االمتنان . يجاب: نحن ال ننكرّ دلبل ألهم العلماء بجعله أحد أألصول أألربعة المتّفق عليهايشارك الماَء في أوصافه، ، : وأّما السّنة ، االختيار لتعليل 1 ً ثابتا بنص ثابتا بالقياس . (7(ص(((أي: المائع(((علي بن سليمان المرداوي(((قال ، . . النووي في مجموعه ، وال أعلم فيه خالفا عن أحدّ من المسلمين إال ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو يونيو 2021م مجلة اإلجماع والخالف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل أألصول من أصحابنا وغيرهم» . طاهر ، لم: » جاءت امرأة إلى النّبي .ووقع عند مسـ جامعة الشارقة للعلوم الرشعية والدراسات اإلسالمية املجلد 18 العدد 1 ٍ النبي صلى هلال عليه وسلّم أمر بقرصوأألمر للوجوببأن ِذ ْكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبًا، أجيب:ّ ، فإزالة النّجاسة طهارة شرعية تعبّدية ، فا تجوزّ إل بالماء قياسً ا على أجيب: بـّ أن القياس على الحكمية ال يستقيم؛ يجب غسل غير موضع النّجاسة ، فيقتصر على مورد الشرع ، بالفريق الثاني: قالوا بجواز تطهيرّ ومثّل َ هذا الفريـ ●أألدلة: 1 ضا بالكتاب والسنّة والقياس: 10 . :ص: 34 . بيروت: دار إحياء التراث: 138 ، وابن قدامة10 ، وينظر رأي ابن تيمية في االختيارات الفقهية: 107 ، ُ 1 وكل ما كان كذلك فال بد فيه من نصنص في أحد أفراد ويمكن أن يرّد:ّ . المائعات .فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقهاأرادت وجه االستدالل: هذه طهارة بغير الماء أجيب: بـّ ، وإنّما (5(، أن للماء قوَ ة إزالة النجاسة بأن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونها قالعً ، هذه العلة إذهابه لقبح صورته . المختصر ال يحتملّإل هذاولكال الطرفين أدلة يطول ِذكرها: 34 ، قالها الموصلي عندما دلّل على صحة التطهير بالخل .باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأجوبته على تلك الردود،

Summarized by © lakhasly.com